# الحبنية الرسمية

# للجهنودية الجزائرية الديمة المشعبية

# قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشير ، اعلانات و بعدغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ــ٨١ <u>ـ</u> ٦٦	سنة	سنــة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_1-47 رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر
بالبريد ٥٠ _ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

# مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

# رئاسة الجمهورية

ـ قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٩٩ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة باجراء بعض عمليات التأمين ١٣٠

#### وزارة العسسدل

ـ قرار مؤرخ فی ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة استشارية بوزارة العدل ١٣٠ وزارة التجـــارة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ ینایر سنة ۱۹۲۵ یتعلق بتحدیداسعارالکبریت ۱۳۱۱ ـ منشور مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ ینایر سنة ۱۹۳۵ یتضمن تطبیق کیفیات استیراد السیسیارات و تسلیمها وغیر الداخلة فی الاطار التجاری العادی ۱۳۱ وزارة الاصلاح الاداری والوظیفة العمومیة

\_ قرار مؤرخ في ٣١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية

# فهسرس

# والمصالح الخارجية الخاصة بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية قرارات عمال العمالات

- قرار رقم ٦٤-١٨٦٦-١-ب مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باعتبار التخلي والشروع ببناء مركز ٣٠٠/ كيلواط في باتنة من اعمال المنفعة العمومية .

- قراد رقم ٦٥-١١/اب مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ باعتبار نزع الملكية عن قطعة أرض لبناء مساكن في لامبيز من اعمال المنفعة العمومية ١٣٤ - قراد رقم ٣١٥ - ٥ د / ٤ ب مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين متصرف حادس للتعاونية المركزية الفلاحية .

# بسلاغات، اعلانات

# المديرية العامة للمالية

البحارى فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطروحة فى السحبالسنوى

147

العمومية والنقل

محوب السابقة والتى لم يجر تسديدها بعد . 170 | وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال | اعلان . السحوب السابقة والتي لم يجر تسديدها بعد .

# مراسيم، قرارات، تعليمات

# رئاســة الجمهـوريـة

قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة باجراء بعض عمليات التأمين

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٠١ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة في مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر ولا سيما المادتان ٣ و٤

\_ وبعد الاطلاع على الوثائق المقدمة سندا لطلب الترخيص الرفوع من تعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية

ـ وبعد الاطلاع على رأى الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين •

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصــة بعمال التربية والثقافة بممارسة أصناف العمليات التالية في الجزائر :

\_ عمليات التأمين ضد الاخطار من جميع الانواع والناتجة عن استخدام جميع السيارات وباستثناء الطائرات ٠

المادة ٢ : يتوقف نفاذ هذا الترخيص على ايداع التعاونية المذكورة الضمان المنصوص عليه في المادة ٤ من القسانون المذكور والمؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٣ الـــواجب اعداده وايداعه من قبل التعاونية المذكورة وفقا للكيفيات الموضحـــة في القرار المؤرخ في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمنشور رقم ٣/د رج / آق المؤرخ في ٢٦ ديسمبن سنة ١٩٦٣٠

المادة ٣: يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

> عن رئيس الجمهورية الكاتب العام عبد القادر معاشو

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة استشارية بوزارة العدل

ان وزير العدل حامل الاختام ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٢-١٤٩ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بالتعيينات في الدرجات السلميةالقضائية. يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة استشارية لتعيين ونقل أو ترتيب القضاة ريشما يصدر قانون أساسي للقضاء ٠

المادة ٢: تؤلف هذه اللجنة التي يرأسها وزير العدل حامل الاختام أو ممثله من:

### -١- الاعضاء المعينين بحكم القانون وهم:

- \_ مدير الموظفين والادارة العامة ،
  - \_ مدير الشؤون القضائية ،
  - ــ رؤساء المحاكم الاستئنافية ،

## -٢\_ الاعضاء المنتخبين:

\_ رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى ينتخبه قضاة الجلسة التابعون لكل محكمة استئنافية ٠

\_ وكيل الدولة ، ينتخبه قضاة النيابة العامة التابعة لكل محكمة استئنافية ٠

يجرى خلال نفس الاقتراع تعيين نائب عن كل من الاعضاء المنتخبين ، ولا يشترك نائب العضو في جلسة ما الا في حالة معذرة العضو الرسمي ٠

المادة ٣ : تقوم اللجنة باعلام وزير العدل حامل الاختام عن رأيها في جميع التدابير المتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم أو اعادة ترتيبهم ٠

المادة ٤: تتولى اللجنة تعيين طرق الاشغال وتحدد الاسس التي تنظر بمقتضاها في التدابير المشار اليها في المادة السابقة •

المادة ٥ : يدعو وزير العدل حامل الاختام اللجنة للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

يتولى مهام كتابة اللجنة نائب مدير الموظفين والادارة العامة ورئيس مكتب القضاة •

المادة ٦ : يكلف مدير الموظفين والادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

محمد بجاوى

# وزارة التجـــارة

# قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتعلق بتحديد أسعار الكبريت

ان وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد مفعول التشريع النافد الي غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ــــــــــــ المؤرخ في ٣٠ يونيوسنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار والجارى تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ــ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل ســـنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بالقرار رقم ٤٧ـ٤٣٣ المؤرخ في ٣ دیسمبر سنة ۱۹٤۷ ۰

ــ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ــ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بضبط الملاحقة وقمع المخالفات الواقعة عسلي التشريع الاقتصادي ، والجارى تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦\_٥٧٠ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة١٩٤٦والمحددة كيفيات تطبيقه بالقرار رقم ٤٧ـ٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبرسنة

ـ وبمقتضى القرار رقم ٤٨\_٣٥١ آب /جمه/ حـ خـ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المتعلق بتحديد أسعار المنتوجات

\_ وبمقتضى القرار رقم ٥٧ـ١٤١ هـ ج\ر\ح خ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ المتعلق بأسعار جميع المنتـــوجات والخدمات ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٥٩\_٥٦ هـ ج / ص / ح خ المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ المتعلق بالمعدل الاقصى الاجمسالي للمصنوعات الخام المطبق على تجارة الكبريت وسلفات النحاس الخاصين بالزراعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بأسعار الكبريت،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤\_٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيسين اعضساء الحكومة •

وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ومدير الانتسماج الزراعي ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد أسعار البيع القصوى التي تطبقها مصافى الكبريت المجتمعة وفقا للجدول التالى:

مايو ١٩٦٥	أبريل 1970	مارس ۱۹٦٥	فبرایر ۱۹٦٥	ینایر ۱۹۳۰	دیسمبر ۱۹٦٤	<b>نوف</b> ەبر ۱۹٦٤	الانواع
۰٤ر۳۹	۰۹ر۳۸	۰٤ر۳۸	۹۰ر۳۷	٤٠ر٣٧	٤٠ر٢٦	۰٤ره۳	الكبريت الممتاز
۸۰ر۳۹	۲۹٫۳۰	۸۸۰	۰۳د۳۸	۸۷۷۳	۸۰ر۲۳	۸۰ره۳	سحيق الكبريت قوالب الكبريت
۲۲ ۲۸	77,07	772	770	772	77007	77037	المستديرة

ويشمل هذا الجدول أسعار البيع لتجار اعادة البيع الذين يؤدون القيمة نقدا أو في أجل خمسة عشر يوما من الاستلام ودون أن يشمل ذلك الضريبة المطروحة على رقم الاعمال ،وعلى أن تكون البضاعة عارية يجرى تسليمها من عربة سكة الحديد أو من المصنع في سيارة شحن وذلك خلال الاشهر التي تجرى فيها التسليمات •

المادة ٢ : تشمل أسعار البيع الخاصة بالفلاحة والمعدة وفقا للمقتضيات التنظيمية المطبقة على أساس سعر الانتاج المحدد بالمادة السابقة ، المستريات التي تسدد قيمتها نقدا أو في أجل خمسة عشر يوما من الاستلام ٠

المادة ٣ : ان الاسعار المحددة بالمادة الاولى من هذا القرار معدة على أساس تسوية سعر الكلفة بمبلغ ثمانية عشر دينارا لقنطار الكبريت المستورد

ويكون سعر الكلفة هذا موضوع تعديل في نهاية الموسم يجرى حسابها على أساس أثمان الكلفة الحقيقية للكبريت الخام المستورد والمحددة وفقا للتنظيم الجارى به العمـــل

مايو ١٩٦٥	أبريل ١٩٦٥	مارس ۱۹۳۵	فبرایر ۱۹٦٥	ینایر ۱۹٦٥	دیسمبر ۱۹٦٤	<b>نوف</b> مبر ۱۹٦٤	الانواع
۰ ۶ر ۳۹ ۸ر ۳۹	۰ ۹ د ۸۳ ۰ ۳ د ۲۹	۰ ۶ر۳۸ ۰ ۸ر۳۳	۹۰ر۲۷ ۳۸ر۲۳	۶۰ کر۳۷ ۸۰ کر۳۷	۶۰ ۲۹ ۳۹ ۸ر ۳۹	۶۰ ۱۹۰۳ ۸۰ ۸۰	الكبريت المتاز سحيق الكبريت قوالب الكبريت
77,47	ا ۲۷٫۷۳	۲۲د۳۷	770,77	77257	77007	77037	المستديرة

والخاص بتعيين أسعار كلفة المنتوجات المستوردة . وتؤخذ بعين الاعتبار نتيجة ذلك التعديل حين تحديد أسعار

الكبريت المصفى في المستقبل.

المادة ٤ : يكلف مديرا التجارة الداخلية والانتاج الزراعي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي احمد محساس

۔ منشور مؤرخ فی ۷ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ پناپر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق كيفيات استيراد السيسارات وتسليمها غير الداخلة في الاطار التجاري العادي وفقا للمرسوم رقم ٦٣–١٨٨ الؤرخ في ١٦ مـايو سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٤-١١٩ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ والقرار المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيارات

# السموح باستيرادها والقرار المؤرخ في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشان الاستيراد الموقت لسيارات الاعوان الحاملين جنسية أجنبية

تضبط كما يلي شروط استيراد السيارات وتسليمها دون السيارات المستوردة ضمن الاطار التجارى العادى:

ا) الاستيراد دون اداء:

ملاحظة : أن استيراد السيارات المنصوص عليها في هذا المنسور لا ينشىء أى حق في تحويل الاموال من الجزائر •

١) الاستيراد أثر انتقال:

### الحالة الاولى:

اذا كانت السيارة منذ أكثر من سنة ملكا لمواطن قاطن في البلاد الاجنبية فلا تخضع لأى اجراء لدى مدبرية التجارة الخارجية •

#### الحالة \_ ٢ \_ :

اذا كانت السيارة ملكا للمعنى بالامر منذ أقل من سنة غير أنه تم شراؤها قبل ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ فلا تخضع لأى اجراء لدى مديرية التجارة الخارجية ٠

## : \_ ٣ \_ الحالة \_ ٣ \_ :

اذا تم انزال السيارة من شحنة في أحد المراسي أو الحدود المجزائرية قبل ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ فيقتضى ذلك تقديم رخصة صادرة من وزارة التجارة ( مديرية التجارة الخارجية ) بالاستناد الى نسخة مطابقة للبطاقة الرمادية وكذا نسخة من ورقة التسليم الصادرة من شركة النقل أو سند المرور بالجمرك يثبت بأن انزال السيارة تم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤٠

### : \_ { \_ الحالة \_ } \_ .

واذا كانت السيارة مستوردة بعد ٣١ ديسمبر سنة١٩٦٤، نتطلب الرخصة الصادرة من وزارة التجارة ( مديرية التجارة الخارجية ) بعد تقديم الوثائق الآتية المؤشر عليها مسبقا من قبل قنصل الجزائر المختص :

ـ نسخة أو صورة مطابقة للورقة الرمادية ٠

ـ شهادة بتبديل السكن صادرة من السلطة التابع لهامكان لغادرة ٠

- جميع الوثائق المثبتة أن السيارة قد دفع ثمنها في الخارج من مال المعنى بالامر ·

٢) استيراد بدون أداء من طرف المساعدين الفنيين :

\_ ليس هناك أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية •

") استيراد موقت تحت عنوان « I. T. » بدون أداء : ـ ليس مناك أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية •

ب) التسليمات:

#### ملاحظة:

لا يمكن تحويل محصول البيع الجارى بالجزائر للسيارات المذكورة أسفله الاحسب التنظيم الخاص بالصرف الجارى به العمل يوم اتمام البيع ومن جهة أخرى يضبط كما يلى بيسع السيارات بالنسبة للتجارة الخارجية :

# ١) السيارات الستوردة عقب نقل الاثاث نهائيا:

# الحالة الاولى:

لا يشترط أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية اذا تم استيراد السيارة بعد أن كانت ملكا للبائع منذ أقل من سنة بالبلاد الاجنبية ٠

# الحالة الثانية:

أما فى الحالات الاخرى الخاصة بنقل الاثاث فلا يطلب أى شرط بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية غير انهيمنع البيع طيلة سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد وذلك وغم أداء الواجبات والضرائب الجمركية الواجبة •

# ٢ - السيارات القيدة تحت عنوان «C.T.»:

# الحالة الاولى:

اذا تم استيراد السيارة من طرف المساعد الفنى تعطى الرخصة من التجارة الخارجية للبائع أو للشارى بعد تقديم الاوراق التالية :

ـ طلب مكتوب ونسخة من البطاقة الرمادية الخصوصية « م · ت » أوصورة منها مشهود بمطابقتها لاصلها ·

# الحالة الثانية:

أما اذا تم شراء السيارة في الجزائر فلا يطلب أي شرط من مديرية التجارة الخارجية :

# ٣ ـ السيارات القبول استيرادها الموقت برسم السياحة:

- \_ يلزم الحصول على رخصة من التجارة الخارجية بعد تقديم الاوراق الآتية :
- \_ نسخة أو صورة من البطاقة الرمادية وسند المسرور بالجمارك وطلب بعرض أسباب التسليم •

# ٤ ــ السيارات المقيدة في الاستيراد الموقت: الحالة الاولى:

ـلا يطلب أى اجراء بالنسبة للتنظيم الخاص بالتجـــارة الخارجية اذا كانت السيارة مسجلة منذ ثلاث سنوات على الاقل ٠

# الحالة الثانية :

اذا سجلت السيارة بالجزائر منذ أقل من ثلاث سنوات ، فتطلب رخصةمن التجارة الخارجية بعد تقديم الاوراق التالية:

- ـ نسخة أو صورة ثابتة مطابقتها للبطاقة الرمادية.
  - رخصة البيع من وزارة الشؤون الخارجية ٠

نور الدين دلسي

# وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ في ٣١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سسنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية والمصالح الخارجية المخاصة بوزارة الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، بمقتضى المرسوم رقم ٢٤ ١٥٥٠ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن احداث المدرسية الوطنية للادارة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٣٤ المؤرح في ٣ رجب عسام ١٣٨٤ ( ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ) المتضمن احداث مراكز التكوين الادارى كما وقع تعديله .

ويمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٥٢ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ) المتعلق بالتنظيم الداخلى لوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

∴يقرريما يلى ا

المادة الاولى: ان المديرية الفرعية للدراسسسات الادارية تشتمل المكتب الاول للادارة المركزية والمصالح الخارجية والمكتب الثانى للادارة العمالية والبلدية .

#### فالكتب الاول يشتمل:

- بالدراسات الخاصة بتسيير الادارة المركزية والمسالح الخارجية وبتحضير عناصر اصلاح هذه المسالح .

# والمكتب الثاني يشتفل:

- بالدراسات الخاصة بتسيير الادارة العمالية والبادية وبتحضير عناصر اصلاح هذه المصالح .

المادة ٢: ان المديرية الفرعية للمفتشيات والمراقبة الادارية تشتمل المكتب الشيالث للمفتشيسات الاداريسية والمكتب الرابع للتنظيم والاساليب .

# فالكتب الثالث يشتفل:

\_ بتطبيق الاصلاحات الادارية ،

\_ وبمراقبة المصالح الادارية .

# والكتب الرابع يختص:

\_ بتنسيق اعمال مكاتب التنظيم والاســــاليب المتعلقة بمختلف الوزارات ،

وبدراسات التنظيم المادى واساليب العمل في الادارات، \_\_\_ وبدراسات المناهج التقنية للتنظيم وتبسيط العمل .

المادة ٣: تشمل المديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة مكتبين، فالمكتب الاول للقوانين الاساسية والمكتب الثانى لمراقب الموظفين .

# أما المكتب الاول:

- \_ فيشمل النظام العام للوظيفة العمومية ،
- \_ القوانين الاساسية الخاصة والشخصية ،
- لرتبات \_ التعويضات \_ نظام الاحتياط الاجتماعى ،
  المسائل الشرعية والنزاعات .

# والمكتب الثاني يشتغل:

- ـ بادارة موظفى الاطارات الوزارية ، المشتركة ،
  - \_ ومراقبة تسيير موظفى المصالح الخارجية ،
    - \_ واللجان المتساوية الاعضاء ،
    - \_ ولجان التنسيق ومراقبة الموظفين ،
- \_ والمسائل الاجتماعية الخاصة بالوظيفة العمومية .

المادة ؟: تشمل الديرية الفرعية للتكوين الادارى والتعاون التقنى المكتب الثالث الخاص بالتكوين الادارى والمكتب الرابع الخاص بالتعاون التقنى .

## فالمكتب الثالث يشتفل:

- \_ بالدراسات الوطنية للادارة ،
  - \_ ومراكز التكوين الادارى ،
    - \_ الدروس بالمراسلة ،
      - \_ دورات الانقان ،
      - -- تدريبات التكوين .

### والكتب الرابع يشتفل:

- \_ باتفاقات التعاون التقنى ،
- ــ وتنسيق ومراقبة وتعيين الموظفين الاجانب ،
  - \_ ولجان التعاون التقنى ،
- -- واللجان المختلطة لتطبيق اتفاقيات التعاون التقنى ،
  - \_ ولجان التدريب في البلاد الاجنبية .

المادة o: نشته المديرية الفرعية للموظفين والمحاسبة ، والادوات على المكتب الاول للموظفين والمكتب الثانى للمحاسبة والادوات .

# يشتغل المكتب الاول:

- \_ بالتوظيف \_ والتعيين ،
- \_ وترقية الموظفين \_ وترسيمهم \_ واعادة ترتيبهم ،
  - \_ نقلهم والحاقهم واستيداعهم وتأديبهم ،
  - ـ وبالعطل ـ والتخلي عن الوظيفة والمعاش .

# والكتب الثاني يشتفل:

- -- بتحضير الميزانية ،
- \_ واقامة الحوالات \_ والامر بالصرف ،
  - المحاسبة الخاصة بالنفقات ،
- والصفقات التجهيز تسيير الاملاك العقارية ،
  - \_ التسيير والصيانة .

المادة ٦: تشتمل المديرية الفرعية الخاصــــة بالوثائق والمحتب الرابع والتحقيقات الادارية على المكتب الثالث للوثائق والمكتب الرابع للتحقيقات الادارية .

# فالكتب الثالث يشتفل:

- بنشرة الوظيفة العمومية ،
- وباحصائيات الوظيفة العمومية ،
- وبتدوين النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية ،

# \_\_ والتعليمات الهاتفية ،

# والمكتب الرابع يشتغل:

- بالاشعال الخاصبة بالتحقيقات الادارية والوظيفة

#### العمومية ،

وانشاء مكتب الوثائق الخاصة بأنظمة وتسيير الادارات، المادة ٧: تكلف مفتشيات الوظيفة العمومية والادارية بتنسيق عمل المصالح الاقليمية الخاصة بوزارة الاصلح الدارى والوظيفة العمومية . وهى تتكلف كذلك بتسيير ومراقبة ادارة الموظفين الذين تتناولهم مراقبة الادارة المركزية وهى كذلك مكلفة بستخلاص كل المعلومات المعلقة بتسيير المصالح العمومية وتمشيها وباجراء جميع التحقيقات للقيام بالرقابة على الادارات وتطوير تقنية التنظيم وتبسيط العمل فى مختلف الادارات بغية تحسين انتاج المصالح الادارات بغية تحسين انتاج المصالح الادارية .

المادة A: تكلف المدرسة الوطنية للادارة بتكوين الموظفين المؤهلين للادارات المركزية والمصالح الخارجية .

المادة ٩: تكلف مراكز التكوين الادارى بتـــكوين موظفى التطبيق والتنفيذ الخاصين بالمصالح المركزية والمصالح الخارجية ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراتي

# قرارات عمال العمالات

# عمالة باتنسة

قرار رقم ٦٤-١٨٦٦-١-ب مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ المـوافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باعتبار التخلي والشروع ببناء مركز ٢٠\٣٠ كيلواط في باتنة من اعمال المنفعة العمومية

صرح انه من اعمال المنفحة العمومية ومن الامور المستعجلة بناء مركز مؤقت ٦٠\٣٠ كيلواط في بتنة . ورخص لمؤسسة كهرباء وغاز الجارز بشراء الارض الضرورية لانجاز العملية المنشودة وفقا لمال المخطط الملحق

وذلك سواء كان بطريقة التراضى او بطريقة نزع الملكية . كما اعلن باجراء التخلى لقطعة الارض المعينة في جسدول الرسم التقسمى الملحق بهذا القرار .

فيجب ان يتم نزع الملكية ضمن المهل القانونية ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ورخص لمؤسسة كهرباء وغاز الجزائر بملاحقة الاجراءات وفقا للكيفيات المحددة في الباب } من الامر المورخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ وفي الباب } ( اجراءات الاستعمال ) من الرسم المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

جدول الرسم التقسيمي الماحق الخاص بالارض المنوى نزع ملكيتها من ك غ ج

هوية المالكين المستخلصة من قبل الادارة	ـات			
	الساحة المنوى استملاكها	النوع	العنوان او الكان العلسوم	رقم المخطط التقسيمي
ورثة ابن نجاى طاهر ابن عبد الله	٦٤٤ مترِا مربعا	أرض	افران الجير	198
ابن طاهر ابن الهاشمي				and the second of the second o
وغيرهم من ورثة آل بن نجاء				

قرار رقم ٦٥-١١/١٩ مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ باعتبار نزع الملكية عن قطعة أرض لبناء مساكن في لامبيز من اعمال المنفعة العمومية

يؤذن لبلدية لامبيز بان تستولى عن طريقة نزع الملكية عن الارض اللازم اقتناؤها لتحقيق العملية المقررة والمرسومة في المخطط الملحق بهذا القرار وذلك لبناء خمسين مسكنا .

كما يعلن أن الأرض المبينة في القائمة التجزئية طيه قابلة للانتقال .

ويجب ان يتم نزع الملكية ضمن الآجال القانونية ابتداء من تاريخ هذا القرار .

كما يرخص لبادية لامبيز بمتابعة الاجراءات وفقا للشروط المحددة في الباب } من الامر المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ وفي الباب } ( اجراءات الاستعجال ) من المرسوم المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

القائمة التجزئية الخاصة بالاراضي المنوى استملاكها بعد نزع الملكية من قبل بلدية لامبيز والمخصصة لبناء خمسين مسكنا

هوية المالكين المستخاصة من قبل الادارة	السياحة المنوى النوع استملاكها		العنوان والمكان المعلوم	رقم المراسم التجزيئي	
عبدو محمد تاجر۱۷نهج بنعزة لامبيز	من صفر هکتار الی صفر سنتیار	أرض حراثية	لامبيــز	117	
<u></u>	۱ هکتّار ۲۷ آرا ۸. سنتیارا	أرض حراثية	لامبيــز	117	
	۲ هکتار ۱۳۰ آر ۳۰ سنتیارا	ارض حراثية	لامبيــز	۲۰.	

# عمسالة الجزائر

قــرار رقم ۳۱۸۵ ــ ٥ د \ ٤ ب مــؤرخ في ۱۲ شعبــان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ ديسمبر سنة ۱۹۹۴ ، يتضمن تعيين متصرف حارس للتعاونية المركزية الفلاحية

ان عامل عمالة الجزائر ،

\_ بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى القانون المصدق عليه والمؤرخ في ٥ اكتوبر سنة . ١٩٤ والمسند بموجبه الى ادارة التسجيل التصرف في الاملاك الموضوعة تحت الحراسة وتصفيتها نتيجة لاجراء من اجراءات الامن العام .

- وبمقتضى القرار الوزارى المصدق عليه والمؤرخ فى ٢٣ نو فمبر سنة ، ١٩٤ والمتعلق بتطبيق القانون المؤرخ فى ٥ اكتوبر سنة ، ١٩٤ المعدل بموجب القرار المصدق عليه والمؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ٢٩٤٦ ، والقرار المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٤٦ ، الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٠ مايو

سنة ١٩٤٨ المتعلق بادارة الاملاك الموضوعة تحت الحراسة الكائنة بالجزائر وتصفيتها ، نتيجة لأجراء من اجراءات الامن العام .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من شركات التأمين التى تمارس نشاطا بالجزائر .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد ايلول محمد الطيب متصرفا حارسا للتعاونية المركزية الفلاحية وينبغى عليه ان يتخذ جميع التدابير للمحافظة على الاملاك وادارتها ، تلك التدابير التى من شأنها ان تعيد الى الشركة تسييرها العادى كما يتعين عليه ان يجمع في اقرب اجل الجمعية العامة للمشتركين المكلفة بتعيين اعضاء مجلس الادارة .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

رابح بوعزيز

# للغيات، اعيلانات

المديرية العامة للمالية مديرية الخزينة والقرض نيابة مديرية الخزينة

القرض الجزائري بفائدة ه / لعام ١٩٤٩

القائمة الاجمالية للسندات المستهلكة في السحب السنوى الجارى في ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطـــروحة في السحوب السابقة والتي لم يجر تسديدها بعد

سِندات من فئة ١٠٠ ف ج

سندات من فئة ١٠٠٠ ف ج

سنة الاستهلاك	ارقسام السندات	سنة الاستهلاك	ارقسام السندات
77	۱۲۰۱۰۲۱ الی ۲۶۳٬۵۲۱	7.7	۲۸۶۹۷ الی ۲۳۵ر۲۸
74	۹۸ر۲۲۶ الی ۱۹۸۸ر۲۲۰	٦٣	۲۰۲۹۳ الی ۲۲۲۲۲۰
71	ه۲۰۰ر ۲۳۶ الی ۷۷۵ر ۲۳۶	7.8	١١١ر٢٢ الى ١٢٠ر٢٢
· <b>1.</b>	۲۲۱ الی ۲٤۰	70	۱۰۰٫۱ الی ۲۰۰۰٫۱
70	۲۵۰، ۲۲۹ الی ۱۸۷، ۲۲۹		
٥٩	۳۰۲ر،۳۰۶ المی ۱۸۵ره۳۰		
78	۱۰۰۱ر ۳۳۰ الی ۱۳۲۰ ۳۳۰		

#### سندات من فئة ١١٠٠ ف ج

- \_ الشركة العامة .
- \_ شركة مرسيليا للقرض .
- ـ الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى التعاوني .
  - \_ القرض الجزائرى .
- ــ الصندوق المركزى الجزائرى للقرض الشعبى .
  - \_ الخزينة العامة الجزائرية .
  - \_ القباضة الرئيسية للمالية .
  - \_ قياضة الضرائب المختلفة .
- ان هذه القاتمة تتضمن كمية مقدارها ١١٩٥ سندا مرجعا الى وحدة من هئة ١٠٠ ف ج قد جرى استهلاكها في سحب اليانصيب او اعادة الشراء بقيمتها الرابحة منذ تأسيس جدول الاستهلاك الجديد المعد برأسمال مضحصون ومرجع الى ١٢٥ سندا من هئة ١٠٠ فرنك وهي باقية للتسديد احين الاستهلاك النهائي للقرض ، وذلك مع مراعاة السندات المقبولة في اكتتاب القرض بفائدة ٥٠٣٪ .

يتم تسديد السندات وتأدية ثمن الكوبونات ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ في صناديق المؤسسات التالية:

- \_ البنك المركزى الجزائرى .
- \_ الكونتوار الوطنى للخصم لباريس .
- -- البنك الصناعي لافريقيا الشمالية .
- البنك الوطنى لاتجارة والصناعة افريقيا .
  - \_ بنك باريس وهولندا .
    - \_ باركليس بنك .
- الجمعية الجديدة للشركة الجزائرية للتسليف والصيرفة .
  - ــ المصرف العقارى الجزائرى التونسى .
    - ــ مصرف كريدى ليونه .
    - المصرف الصناعي والتجاري .

# وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل

# اعــــلان

عرض مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على الادارة العليا قصد المصادقة اقتراحا يقضي بتعديل المادة السابعة من المقتضيات الخاصة بالسرعة الكبيرة بالمجموعة العامة للتعريفات لنقل البضائع بالسرعة الكبيرة والسرعة الصغيرة .

وقد يمكن للسيارات والادوات المماثلة لها التى لا يتجاوز وزنها ٣٥٠ كيلو غرام ان تستفيد من التعرفة على وجه الارسال .